نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما والممكنة الخاصة وهي الممكنة العامة مقيدة بلا ضرورة الجانب
الموافق للنسبة ايضا فيكون الحكم فيها بعدم ضرورة الجانبين نحو كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص و
المعنى فيهما واحد وهو ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا
والفرق بينهما انما هو بحسب اللفظ وانما كانت هذه القضايا مركبة
لكونها مقيدة بالادوام او باللاضرورة او باللادوام اشارة المطلقة عامة ولا
ضرورة اشارة لممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيفية
الايجاب والسلب موافقتين لها بحسب الكم اي الكلية والجزئية وان
يك الحكم بغير ما علم شرطية ذات اتصال ان جلا حكم بان ثبت نسبة على
فرض ثبوت نسبة او بانتفا ذاكها فان يكن ما وصفا لعقلة فهذه لزومية
اولا لعقلة فذا اتفاقية وذات الانفصال ان فيها حكم بان تنافت نسبتا او عدم
صدقا وكذبا فهي الحقيقية او صدقا المانعة الجمع هيه او كذبا المانعة الخلو كل
ان كان زايدات جزئيها نقل ذات العناد هي والاذات الاتفاق ثم ما الاثبات
لم ابتدا فمقدم هوا او ثانيا فذاك تال ما حوى حكما على كل التقادير لما
قدم قل كلية ما عدما ولا فان على مطلق الجزئية واما على معين شخصية
وكيف بالاهمال التي تقابل قد تقدم ان القضية تنقسم الى حملية وشرطية
وقد تقدمت الحملية واقسامها والمذكور هنا الشرطية واقسامها فقولي
وان يك الحكم بغير ما علم عطف على قولي السابق حتى يكن بها الحكم بان قد ثبتا
الى اخره وهو ما علم موضوع الباقي ذلك اي وان يكن الحكم في القضية بغير
ثبوت شيء لشيء او انتفائه عنه فهي شرطية وهي ذات اتصال اي متصلة
ان جلا بها اي وجد فيها حكم بانه تثبت نسبة اي بثبوت نسبة على تقدير
ثبوت نسبة اخرى وهي الموجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
بانتفا ذلك الثبوت الذي على تقدير ثبوت نسبة اخرى وهي السالبة نحو ليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحكم في المتصلة الموجبة بالاتصال

بين

بين النسبتين وفي المتصلة السالبة بانتفا الاتصال بينهما فقولنا ان كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا متصلة موجبة لا سالبة لان الحكم فيها بالاتصال
بين النسبتين اي الاتصال المسلب بالايجاب وقولي فان يكن الحكم المذكور لعقلة
بين النسبتين فهذه متصلة لزومية والعقلة امر يوجب الاتصال بينهما ككون
الاولى علة للثانية نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود معلولا لها نحو
عكس هذا المثال او كونهما معلولين لعلة واحدة نحو ان كان النهار موجود فالعالم
مضيء او التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه اولا لعقلة بينهما بان
لم يكن بينهما امر يوجب الاتصال بينهما وانما هو لمجرد الاتفاق فهي اتفاقية
كقولنا ان كان الحمار ناهقا فالانسان ناطق اذ لا عقلة بين ناطقية الحمار
وناطقية الانسان وكقولنا للاسود الذي ليس بكاتب ليس البتة اذا كان
اسود فهو كاتب والمراد بانتفا العقلة في الاتفاقية عدم علم الحاكم بها
لا عدمها في نفس الامر فلا يرد ما يقال انهما لماذا مادامت علتهما التامة
فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر بالزومية اتفاقية مخففة في النظم للوزن
وقولي وذات الانفصال عطف على ذات الاتصال لاي ومنفصلة ان حكم
فيها بتنافي نسبتين او بعدم تنافيهما وهي على ثلاثة اقسام الحقيقية والمانعة
الجمع والمانعة الخلو لانه ان كان الحكم فيها بالتنافي او عدمه صدقا وكذبا
معا فهي الحقيقية ان بها كمال الانفصال فكانها حقيقة المنفصلة وبادها
في النظم مخففة للوزن وهي موجبة ان حكم فيها بالتنافي في نحو هذا العدد اما
زوج او فرد وسالبة ان حكم فيها بعدم التنافي نحو ليس البتة اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا وان كان الحكم فيها بالتنافي او عدمه صدقا فقط فهي
المانعة الجمع لاستحالة الاجتماع وهي موجبة ان حكم فيها بالتنافي نحو هذا
الشيء اما شجر او حجر وسالبة ان حكم فيها بعدم التنافي نحو ليس اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا وان كان الحكم فيها بالتنافي او عدمه كذبا فقط
فهي المانعة الخلو لاستحالة الخلو وهي موجبة ان حكم فيها بالتنافي نحو زيد
اما ان يكون في البحر او لا يغرق وسالبة ان حكم فيها بعدم التنافي نحو ليس

Copyright © King Saud University